الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 سبتمبر 2016	السـنة 58	العدد 1370

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

31 أغسطس 2016 مقرر رقم 828 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا.....544

وزارة العدل

نصوص مختلفة
15 إبريل 2016 مقرر رقم 163 يقضي بتعيين عدل منفذ.....544

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

08 سبتمبر 2016 مقرر رقم 850 يتضمن إنشاء لجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا.....544

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

28 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 143 يقضي بتعيين مستشار قانوني بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....546

28 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 144 يقضي بتعيين مكلف بمهمة، مكلف بخلية تنمية مشروع إنتاج الكهرباء عبر الغاز بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....546

29 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 145 يقضي بتجديد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....546

29 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 146 يقضي بتجديد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....547

01 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 – 152 يقضي بتجديد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....547

01 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 – 153 يقضي بتجديد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....548

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

20يونيو 2016 مقرر رقم 532 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SOMAPECHE 549

21 يونيو 2016 مقرر رقم 533 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GECIS.....550

21 يونيو 2016 مقرر رقم 534 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركةSOCIETE DES INDUSTRIES MARITIMES – FISH.....552

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

21 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 140 يقضي بالمصادقة على مخططات تقطيع قطع أرضية بمنطقة مطار انواكشوط الدولي القديم، مقاطعة دار النعيم بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية و إعلانها ذات نفع عام.....553

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

02 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 – 154 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 153/65 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 المنظم للتفتيش الصحي و السلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أصل حيواني المخصصة للتغذية البشرية.....554

02 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 – 155 يقضي بتنظيم نقل اللحوم الحمراء في الوسط الحضري و بين المدن.....557

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

21 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 138 يقضي بإنشاء جامعة انواكشوط العصرية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....557

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

16 مايو 2016 مقرر رقم 424 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات.....564

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

20 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 137 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية في انواكشوط لصالح بعض المستفيدين.....564

27 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 141 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة تسيير و استغلال سد دياما.....565

27 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 – 142 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة تسيير و استغلال الملاحة.....565

3 – إشعـارات

4– إعلانـات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2016 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا.

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا، هيئة إتخاذ القرار و اعتماد و توجيه الإطار المؤسسي لقيادة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا.

و لهذا الغرض، تكلف بـ:

- اعتماد استراتيجيات تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و كذا مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية؛
- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص و دراسة و تنسيق المبادرات الصادرة عن الوزارات الفنية؛
- اعتماد المشاريع التي يتعين إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛
- اعتماد الوثائق المتعلقة باستدراج المنافسة التي تعدها السلطات المتعاقدة و خاصة النماذج التعاقدية و المالية و طرق اخت يار المترشحين و معايير التقييم؛
- اعتماد الإقتراحات المتعلقة بإسناد الإتفاقيات و العقود؛
- تحديد إطار الحوار مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- متابعة إنجاز المشاريع من طرف السلطات المتعاقدة؛
- اعتماد التقرير السنوي حول المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛
- المصادقة على خطة الأنشطة التي تقدمها اللجنة الفنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛
- البحث عن التمويلات الضرورية.

و لهذا الغرض فإن اللجنة مؤهلة باتخاذ جميع القرارات المتعلقة ب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص عن طريق إبداء الآراء و القرارات أو المقررات.

الفصل الثالث: التنظيم

المادة 3: يرأس اللجنة الوزير الأول وتضم أعضاء دائمين و أعضاء غير دائمين و يتألف أعضاؤها الدائمين من كل من:

- وزير الإقتصاد و المالية؛
- وزير العدل؛
- وزير النفط و الطاقة و المعادن؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- وزير الزراعة؛
- وزير المياه و الصرف الصحي.

أما الأعضاء غير الدائمين فهم الوزارات الفنية التي تتقدم بمشاريع مطروحة على البحث لدى اللجنة.

المادة 4: لتنفيذ مهمتها، تستعين اللجنة بلجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا يتم استحداثها لدى وزارة الإقتصاد و المالية.

الفصل الرابع: ترتيبات متفرقة و ختامية

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 163 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يقضي بتعيين عدل منفذ.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد محمد المختار ولد احريمو، عدلا منفذا في دائرة الاختصاص بمحكمة الاستئناف انواكشوط.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 850 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا

I. الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا لبحث جميع المسائل المفيدة لتوجيه و مراقبة و متابعة أنشطة تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

II. صلاحيات اللجنة

المادة 2: تعتبر اللجنة الهيئة المكلفة بتحديد و بحث جميع المسائل المفيدة لتوجيه و مراقبة و متابعة أنشطة تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص. و تتمثل أهم مأموريات اللجنة في الآتي:

- **إطلاق مسار إنشاء محفظة للمشاريع المؤهلة للشراكة بين القطاعين العام و الخاص و تقديمها لغرض التصديق من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛**
- **إعداد خطة عمل سنوي تحال إلى اللجنة الوزارية للتصديق عليها و ضمان التنفيذ؛**
- **تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص و القيام بمهام السكرتارية؛**
- **متابعة تنفيذ قرارات و تعليمات و توجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام الخاص؛**
- **ضمان تنسيق العلاقات بين جميع الفاعلين في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛**
- **القيام بالاتصال الداخلي و الخارجي للجنة الوزارية الكلفة بالشراكة بين القطاعين؛**
- **ضمان تسيير المعدات و الأثاث و اللوجيستيك الموضوع تحت تصرف اللجنة الوزارية المشتركة؛**
- **إعداد و تنفيذ استراتيجيات التكوين و تعزيز قدرات الفاعلين الوطنيين في مجال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛**
- **تنظيم الحوار مع الشركاء الماليين الأجانب؛**
- **تقديم أي اقتراح أو توصية إلى اللجنة الوزارية المشتركة حول الشراكة بين القطاعين العام و الخاص فيما يخص تحديد الإستراتيجية و تنفيذها و أساليب العمل و تحديد الأولويات و تصنيف المشاريع؛**
- **اقتراح مشاريع النصوص و الإصلاحات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و كذا إجراءات و أدوات تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛**
- **ضمان متابعة و تقييم و تنفيذ العقود؛**
- **تحضير العناصر المرجعية لخلية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و اكتتاب مكتب للاستثماريين لمراجعة الإطار القانوني و المؤسسي للشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا و إقرار خطة تمويل الخبرة الاستشارية و اختيار مكتب الخبرة؛**
- **إطلاق اكتتاب الخبراء الذين تتألف منهم خلية الشراكة بين القطاعين اعتمادا على التنافس ؛**
- **مواكبة إعداد النصوص و الإطار القانوني و المؤسسي للشراكة بين القطاعين العام و الخاص في موريتانيا و التصديق عليه و ترجمته إلى العربية من أجل عرضه أمام اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛**
- **القيام بمساعدة لجنة دعم الشراكة بين القطاعين بإعداد خطة لتعزيز القدرات في مجال الشراكة بين القطاعين و تحضير العناصر المرجعية الخاصة بالرحلات الدراسية للبلدان المستهدفة الضرورية لنقل الخبرات. و ترفق هذه المقترحات بخطة تمويل.**

III. التشكيلة

المادة 3: يرأس اللجنة المستشار الفني لوزير الإقتصاد و المالية المكلف بتطوير القطاع الخاص. و تضم اللجنة أعضاء دائمين و غير دائمين:

و يضم أعضاؤها الدائمون كلا من:

- **المدير العام للاستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي؛**
- **المدير العام لترقية القطاع الخاص؛**
- **المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛**
- **المدير العام للضرائب؛**
- **ممثل عن وزارة العدل؛**
- **ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛**
- **ممثل عن وزارة الطاقة و المعادن؛**
- **ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛**
- **ممثل عن سلطة منطقة انواذيب الحرة؛**
- **ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل؛**
- **ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛**
- **ممثل عن مجموعة انواكشوط الحضرية.**

أما الأعضاء غير الدائمون فهم ممثلو الوزارات الفنية التي تحمل مشاريع موضوع بحث اللجنة.

المادة 4: تنفيذا لمأموريتها تستعين اللجنة بسكرتارية فنية تسند إلى مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون

الخارجي بالمديرية العامة للاستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي. و تضم ممثلين يعينون لهذا الغرض من طرف الوزارات القطاعية و الهيآت المعنية.

IV. سير اللجنة

المادة 5: تخضع اللجنة الفنية لمبدأ التسيير الجماعي و تتخذ قراراتها بالتوافق. و بعد أن يتحقق النصاب القانوني يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها.

تجتمع اللجنة 4 مرات سنويا على الأقل بدعوة من رئيسها.

و يوجه الدعوة أيضا للقاء مع مندوبي القطاعات اعتمادا على برنامج عمل تقره اللجنة.

و تكون الدعوات دائما مرفقة بمشروع جدول الأعمال.

تلتئم اللجنة الفنية في وزارة الإقتصاد و المالية أو في أي مكان ينص عليه الإستدعاء.

المادة 6: تعد التقارير بصفة منتظمة من قبل اللجنة و تحال إلى اللجنة الوزارية المشتركة بوتيرة تقرير لكل ربع سنة على الأقل.

V. أحكام متفرقة

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 143 صادر بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بتعيين مستشار قانوني بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد شيغالي ولد محمد صالح، قاض، الرقم الاستدلالي 049359A الرقم الوطني للتعريف 4751803603، مستشارا قانونيا (وظيفة شاغرة) في وزارة النفط و الطاقة و المعادن، اعتبارا من تاريخ 22 يوليو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 144 صادر بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بتعيين مكلف بمهمة، مكلف بخلية تنمية مشروع إنتاج الكهرباء عبر الغاز بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد كان آمادو مامادو، الرقم الاستدلالي 083648W الرقم الوطني للتعريف 3410101543، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفيزياء، غير منتمي للوظيفة العمومية، مكلف بمهمة ، مكلف بخلية تنمية مشروع إنتاج الكهرباء عبر الغاز (وظيفة شاغرة) في وزارة النفط و الطاقة و المعادن، اعتبارا من تاريخ 05 مارس 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 145 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 805 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	526.000	2.156.000
2	28	519.000	2.156.000
3	28	519.000	2.211.000
4	28	537.000	2.211.000
5	28	537.000	2.171.000
6	28	536.000	2.171.000
7	28	536.000	2.173.000
8	28	526.000	2.173.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛

- إنجاز حفر جزري عميق.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

المادة 4: تتعهد MCM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي ، للسنة الثا مة و ال تسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على MCM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 146 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 988 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.208.000
2	28	519.000	2.208.000
3	28	519.000	2.156.000
4	28	500.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر جزري عميق.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

المادة 4: تتعهد MCM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم ^{2}، على التوالي للسنة الثا منة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على MCM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 152 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسل يم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آطوماي (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 835 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	553.000	2.232.000
2	28	566.000	2.232.000
3	28	566.000	2.165.000
4	28	562.000	2.165.000
5	28	562.000	2.160.000
6	28	553.000	2.160.000
7	28	553.000	2.177.000
8	28	562.000	2.177.000
9	28	562.000	2.186.000
10	28	553.000	2.186.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن:

- إنجاز حفر جزري عميق؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحاليل النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

المادة 4: تتعهد MCM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم ^{2}، على التوالي للسنة الثا منة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على MCM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 153 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 793 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	537.000	2.218.000
2	28	537.000	2.171.000
3	28	547.000	2.171.000
4	28	547.000	2.165.000
5	28	552.000	2.165.000
6	28	552.000	2.160.000
7	28	553.000	2.160.000
8	28	553.000	2.218.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز حفر جزري عميق؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تفسير النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

المادة 4: تتعهد MCM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم ^{2}، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على MCM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 532 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SOMAPECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة SOMAPECHE بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما اثنا عشر ألف متر مربع (12000م^2) (القطعتين رقم 85 و 86) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431/ و ص اب/و م و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6000000)أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- **مصنع للمعالجة**
- **مصنع للتبريد**
- **مصنع لدقيق و زيت السمك.**

و يلزم المستغل بما يلي:

أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب - الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بيانات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- **عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه**
- **إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.**
- **إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.**
- **أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات**

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 533 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GECIS

المادة الأولى: يرخص لشركة GECIS بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتهما ستة آلاف متر مربع (6000م^2) (القطعة رقم 132) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431/ و ص اب/و م و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000)أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه

ب - الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بيانات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 534 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SOCIETE DES INDUSTRIES MARITIMES – FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة SOCIETE DES INDUSTRIES MARITIMES –FISH بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8000م^2) (القطعتين رقم 21 و 47) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431/ و ص اب/و م و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4000000)أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب - الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بيانات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و لاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 140 صادر بتاريخ 21 يوليو 2016 يقضي بالمصادقة على مخططات تقطيع قطع أرضية بمنطقة مطار انواكشوط الدولي القديم، مقاطعة دار النعيم بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية و إعلانها ذات نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخططات تقطيع القطع الأرضية الأربعة 69-NC, 36-NC, 30-NC, 26-NC، من منطقة مطار انواكشوط الدولي القديم و تعلن ذات نفع عام.

تحد هذه المخططات الواقعة في مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية الإحداثيات الجغرافية وفق نظام WGS 84 الشبكة 28 التالية بالنسبة لكل قطعة:

1. 26-NC

النقطة	س	ص
1	399122.6784	2001182.0162
2	399209.6346	2001113.1284
3	399211.2633	2001099.0803
4	399014.7698	2000851.0493
5	399000.7218	2000849.4206
6	398894.9639	2000933.2034
7	398892.9938	2000946.7943
8	399017.0557	2001123.2057
9	399070.6718	2001159.3534
10	399079.7111	2001175.7877

2. 30-NC

النقطة	س	ص

1	399922.8195	2000439.0612
2	399937.4897	2000419.437
3	399791.7975	2000235.5317
4	399777.7495	2000233.903
5	399634.7456	2000347.1926
6	399633.1169	2000361.2406
7	399711.2999	2000459.9299
8	399731.8046	2000462.7904
9	399824.2615	2000426.3695

3. 36-NC

النقطة	س	ص
1	399141.0382	2001205.7446
2	399228.2636	2001136.6435
3	399342.3116	2001138.2722
4	399438.8051	2001386.3032
5	399437.1764	2001400.3513
6	399295.0824	2001512.92
7	399281.0344	2001511.2913
8	399128.0085	2001318.1289

4. 69-NC

النقطة	س	ص
1	400959.7913	2002478.989
2	400975.321	2002476.574
3	401222.9235	2002707.1179
4	401222.0163	2002729.8535
5	400830.372	2003040.1194
6	400810.8118	2003040.0755
7	400712.3052	2002941.1255
8	400709.8628	2002923.1873
9	400804.3617	2002755.2343
10	400823.5773	2002745.0626
11	400872.1198	2002716.6764
12	400870.4889	2002659.3365
13	400869.9033	2002638.7471

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يشكل جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المشكلة لمخطط تقطيع المنطقة و يحدد تخصيصها.
المادة 3: سيتم إعداد مخطط إعادة الإلصاق بعد إقامة التقطيع و المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.
المادة 4: في حالة الضرورة، يمكن إجراء تصحيحات خفيفة على المخطط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالعمران.
المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 6: تكلف وزيرة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 154 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 153/65 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 المنظم للتفتيش الصحي و السلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أصل حيواني المخصصة للتغذية البشرية.

الفصل الأول: تنظيم التفتيش الصحي للمؤسسات و المنتجات

المادة الأولى: تعتبر المراقبة الفنية للعم لهات و مراقبة النظافة الصحية للمباني و التفتيش الصحي للحيوانات و مراقبة السلامة الصحية للمنتجات إلزامية في كافة أماكن ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العمومي من كافة الأنواع و كذا تحضير و تحويل و تخزين و حفظ و بيع كافة المنتجات من أصل حيواني.
المادة 2: يتطلب فتح و إعادة فتح و استغلال كافة الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، الحصول على تر اخيص بيطرية صادرة عن الوزير المكلف بالبيطرة بناء على مقترح م ن مدير المصالح البيطرية.
تحدد إجراءات الحصول على هذه التراخيص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.
المادة 3: علاوة على الرقابة الفنية و المراقبة و التفتيش الصحي المشار إليها في المادة الأولى، يجب على المؤسسات المعنية امتلاك نظام رقابة ذاتي.
المادة 4: كل إجراءات التحويل مهما كانت طبيعتها، للحوم المخصصة للاستهلاك البشري يجب أن تحصل على ترخيص من مصالح البيطرة. كما تخضع الورشات التي يتم فيها التحويل لمراقبة خاصة سيتم تفصيلها بمقررات من الوزارة المكلفة بالبيطرة.
المادة 5: لا يمكن مزاولة المراقبة الفنية و المراقبة و التفتيش الصحي و مراقبة السلامة الصحية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، إلا من طرف دكتور بيطري

موظف، مكلف من طرف الوزير المكلف بالبيطرة بناء على مقترح من مدير المصالح البيطرية.
في حالة تعذر تكليف دكتور بيطري موظف، يمكن للوزير الم كلف بالبيطرة بناء على مقترح من مدير المصالح البيطرية أن ينتدب معاون أو ممرض بيطري موظف، لمهمة التفتيش، و في حالة تعذر ذلك يتم انتداب دكتور بيطري غير موظف مع استبعاد أي شخص آخر.
يعين الوكلاء المكلفين بالتفتيش بمذكرة عمل تحدد من بين أمور أخرى، الحدود الجغرافية التي يزاول عليها الوكيل عمله. إن مهام التفتيش البيطري لا تتعارض مع أية مهام أخرى تتمتع بها مصالح الدولة في إطار صلاحياتها الخاصة.

الفصل الثاني: تفتيش الحيوانات الحية و المواد الغذائية من أصل حيواني

القسم الأول: التفتيش الصحي للحيوانات الحية

المادة 6: التفتيش الصحي لكل الأنواع الحيوانية المعدة للذبح إجباري هذا التفتيش يجب أن يقام به عشية اليوم المقرر فيه الذبح داخل المسلخ أو ساحة الذبح.
المادة 7: بعد اكتمال عملية التفتيش، توضع علامات مميزة تحدد الحيوانات الصالحة للذبح من المستبعدة من الذبح. سيتم تحديد آلية وضع العلامات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.
المادة 8: في حالة تشخيص مرض أو الاشتباه به، يمكن تأخير أو تعجيل الذبح . في حالة كان القرار بالتأجيل يتم عزل الحيوان في محجر خاص على أن لا تتعدى مدة الحجز 48 ساعة.
المادة 9: كل حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض معدي، دخل في ساحة المسلخ أو ساحة الذبح، يحجز فورا و يقضي عليه.
المادة 10: يحظر ذبح الإناث من نوع الأبقار و الإبل و الضأن و الماعز التي في سن التكاثر، كم ا يحظر ذبح الصغار دون سن ستة أشهر من الأبقار و الإبل و يستثنى من ذلك:

- الإناث خارج سن التكاثر و العقيمة و الغير صالحة للتكاثر و المتعرضة لحادث أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية؛
- و في حالات خاصة بهذا النوع من الحيوانات ، بعد الحصول على اذن من المصالح البيطرية.

القسم الثاني: ذبح الحيوانات

المادة 11: لا يسمح بذبح حيوانات الجزارة، إلا في مسالخ أو ساحات ذبح مرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيطرة إثر مقترح من مدير المصالح البيطرية.
المادة 12: لا يقوم بذبح و سلخ حيوانات الجزارة، التي لحومها معدة للاستهلاك العمومي، إلا الأشخاص حاملي بطاقات مهنية ستحدد شروط منحها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.
المادة 13: لا يسمح بذبح الطيور و الأرانب المعدة لحومها للتسويق إلا في أماكن خاضعة للرقابة الصحية للمصالح البيطرية.
المادة 14: الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بذبح الحيوانات خارج المسالخ و ساحات الذبح المرخصة هي:

- في حالة الذبح الاضطراري الناجم عن حادث و في هذا الحالة يجب إبلاغ ممثل المصالح الإدارية و الوكيل البيطري، و إحضار كل أجزاء الذبيحة و الأحشاء و متعلقاتها للتفتيش؛
- في حالة كان الذبح عائلي، في هذه الحالة اللحوم و الأحشاء و المتعلقات لا يسمح ببيعها أو استبدالها و يطبق هذا الإجراء على كافة الأنواع.

القسم الثالث: تفتيش اللحوم

المادة 15: التفتيش الصحي و السلامة الصحية للحوم، لا يمكن القيام به إلا في النهار، أو تحت أضواء اصطناعية كاشفة سيتم تحديد طبيعتها من قبل السلطات المكلفة بالتفتيش و السلامة الصحية.
المادة 16: يتم إحضار الحيوانات المذبوحة كاملة إجباريا عند القيام بزيارة التفتيش.
المادة 17: بعد التفتيش يتم تعليم اللحون الصالحة للاستهلاك بواسطة الوسم الخاص بتفتيش اللحوم يوضع على كل ربع من الأرباع.
المادة 18: يحظر عرض و تداول و بيع أو الاستعمال المباشر أو الغير مباشر للحوم المعدة للاستهلاك البشري التي لا تحمل وسم مصالح التفتيش الصحي للحوم.
المادة 19: اللحوم المعدة للتبريد و التجميد أو النقل طازجة خارج الحيز الجغرافي الذي يزوده المسلخ اعتياديا و مباشرة يتم إحضارها للتفتيش كاملة.
المادة 20: اللحوم الموجهة للتصدير علاوة على وسمها قبل خروجها من المسلخ، بطابع تفتيش السلامة الصحية، توسم من خلال طابع خاص يحمل المواصفات التالية:

- اسم المركز الذي تم فيه الذبح و تصدير و تاريخ الذبح: مثل انواكشوط، تصدير 15-02-2016؛
- هذا الطابع الخاص يتم وضعه مرة واحدة على كل ربع من الأرباع.

المادة 21: يجب على ناقلي و مالكي اللحوم المتأتية من الأبقار و الإبل و الضأن و الماعز الطازجة أو المحفوظة بواسطة عملية التبريد، إحضار الذبيحة كاملة، مجتمعة أو مقسمة إلى نصفين أو أرباع وفق أصول الجزارة.

المادة 22: لا يمكن نقل لحوم حيوانات الجزارة الطازجة و المبردة أو المجمدة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة تفتيش صحي صادرة عن مصالح البيطرية تثبت:

1 -إن هذه اللحوم جميعها متأتية من حيوانات متعارف على أنها سليمة و خالية من كل الأمراض وقت ذبحها؛
2 -لا تحتوي على أي مادة مطهرة؛
3 -تم تحضيرها في ظروف تلبي كل متطلبات النظافة الصحية للغذاء.

المادة 23: يجب أن تضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، كل المعلومات الضرورية لتحديد هوية المنتجات، كما تطبق دون تردد على اللحوم المجهزة. يجب أن تضم بالخصوص اسم المرسل و اسم المرسل إليه بالإضافة إلى العلامة الموضوعة على علبة التعبئة يسلم المرسل نسخة من الشهادة للناقل.

المادة 24: تخضع عند الاستيراد لفحص السلامة الصحية كل اللحوم و الأحشاء المنقولة طازجة و مبردة أو مجمدة مهما كانت طبيعتها. لا يمكن القيام بالتفتيش الصحي إلا في النهار أو تحت أضواء اصطناعية كاشفة يتم تحديد طبيعتها من قبل السلطات المكلفة بمراقبة السلامة الصحية.

المادة 25: يجب استهلاك اللحوم و الأحشاء المستوردة أو المنتجة محليا المتعارف على صلاحيتها للاستهلاك فورا، أو وضعها في مستودع أو جهاز تبريد.

المادة 26: تتم مصادرة اللحوم المتأتية من الذبح العشوائي إذا كان متعارف على صلاحيتها للاستهلاك البشري و توزيعها على التجمعات ذات النفع العام.

المادة 27: اللحوم المفرومة لا يمكن أن تحتوي على قطع من الخيار الأول، منزوع منها الأوتار و الأربطة و العقد اللمفاوية و الأوعية الكبيرة، إلخ. هذه اللحوم يجب استهلاكها في الحال.

المادة 28: يلزم مستوردو اللحوم و المنتجات من أصل حيواني بتقديم الوثائق الرسمية بكل طلبية أربع و عشرون ساعة قبل وصولها للمصالح المكلفة بالتفتيش الصحي و السلامة الصحية، أو في حالة القوة القاهرة تقدم مباشرة بعد وصول الطلبية.

القسم الرابع: الألبان و مشتقاتها

المادة 29: تخضع إجباريا للمراقبة الصحية و السلامة الصحية الألبان الطازجة و الرائبة و المبسترة و المعقمة و المركزة و المجففة ، بالإضافة إلى مشتقاتها (الزبادي، الجبن، ا لزبدة، القشدة ...) في حال كانت موجهة للبيع للجمهور.

تحدد المساطر المنظمة لتجميع و نقل و تحويل و بيع منتجات الألبان بمقررات صادرة عن الوزارات المعنية.

المادة 30: يحظر اقتناء بقصد البيع و العمل على البيع أو بيع الألبان الملوثة أو قادمة من حيوانات مريضة أو التي يمكن اعتبارها غير صالحة للاستهلاك بسبب الأوساخ أو الجراثيم الممرضة التي تحتويها.

المادة 31: يحظر بيع لبن أي حيوان ممزوج بالماء أو مطهر من أي نوع أو يحوي متبقيات دوائية غير مسموح بها.

المادة 32: تتم مصادرة و تغيير طبيعة و إتلاف كل الألبان و مشتقاتها، التي تعتبر خطيرة و غير سليمة صحيا للاستهلاك البشري أو تم تجاوز تاريخ صاحية استهلاكها.

القسم الخامس: البيض و مشتقاته

المادة 33: يتم إخضاع كل أنواع بيض الطيور المعروضة للبيع، للرقابة و السلامة الصحية.

المادة 34: كل أنواع البيض المنتج من طيور أخرى غير الدجاج لا يمكن عرضها للبيع إلا إذا وضع عليها ملصق يحمل كلمة (بيض) متبوعة باسم النوع الذي تنتمي إليه.

المادة 35: لا يمكن بيع البيض تحت صفة "بيض اليوم" إلا البيض الذي تم إنتاجه في أقل من أربع و عشرين ساعة.

يعتبر طازجا كل بيض لم يخضع لعملية حفظ و تم تبيضه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة 36: البيض المحفوظ يجب أن توضع على قشرته العبارة التالية بحسب الحالة (مثبت أو محفوظ) بالإضافة إلى تاريخ التحضير و تاريخ انتهاء الصلاحية.

المادة 37: عند القيام بالتفتيش الصحي و السلامة الصحية، يصادر و يتلف لداعي عدم الصلاحية للاستهلاك كل بيض غير صحي مهما كان نوع الطيور المنتجة له يحظر عرض و بيع هذا البيض.

القسم السادس: المعلبات

المادة 38: تخضع للرقابة الصحية الموا د الغذائية المعلبة من أصل حيواني و المنتجات المحضرة من لحوم الأبقار و الإبل و الضأن و الماعز لضرورة هذا التفتيش، سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة لائحة المواد الغذائية، بالإضافة للمدة القصوى لصلاحيتها و شروط تخزينها.

الفصل الثالث: الإجراءات الردعية

المادة 39: لا تباع أو تقدم للاستهلاك اللحوم و الأحشاء و المتعلقات المتأتية من حيوانات مريضة و كذا المواد الغذائية من أصل حيواني المتعفنة و المنتهية الصلاحية و القذرة و المسمومة و السامة أو فاقدة القيمة، و تجب مصادرتها و تغيير طبيعتها و إتلافها و دفنها.

المادة 40: اللحوم و المواد الغذائية الحيوانية من أصل حيواني و الأحشاء الغير صالحة للاستهلاك و المفتقرة للجودة الأساسية الكافية، يتم تغيير طبيعتها بحضور الوكيل المكلف بالتفتيش و ذلك قبل إتلافها و دفنها.

المادة 41: يحظر إخفاء أو حيازة في أي مكان أو بيع أو العمل إلى بيع اللحوم و الأحشاء و المتعلقات . و بصفة عامل كل مادة غذائية من أصل حيواني، مصادرة أو تم تغيير طبيعتها من قبل مصالح التفتيش البيطرية.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة 42: إضافة إلى عمليات المصادرات التي يتم تطبيقها فإن مخالفة ترتيبات هذا المرسوم و النصوص المطبقة له تتم المعاقبة عليها بغرامة من 10.000 إلى 500.000 أوقية و بالحبس من 10 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و ترفع للضعف في حالة تكرار المخالفة.

المادة 43: كل من يعرقل بأي وسيلة كانت، تطبيق هذا المرسوم و النصوص المطبقة له و خاصة حين يضع الوكلاء المكلفين بالمراقبة و التفتيش الصحي في وضع يصبحون فيه غير قادرين على ممارسة وظائفهم فإنه يعاقب بالحبس لمدة تمتد من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 44: يخول لمعاينة المخالفات المتعلقة بهذا المرسوم بواسطة محضر ، مباشرة أو من خلال تقرير صادر عن وكيل البيطرة:

- الولاة و الحكام؛
- ضباط الشرطة القضائية و الدرك و وكلاء الشرطة الحضرية حيث تواجدوا.

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك المنصوص عليها في المرسوم 65-153 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965.

المادة 46: يكلف وزير البيطرة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 155 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضي بتنظيم نقل اللحوم الحمراء في الوسط الحضري و بين المدن.

المادة الأولى : من أجل سلامة ظروف نقل اللحوم الحمراء المعدة للاستهلاك البشري و حفاظا على الصحة العامة المرتبطة بنقلها، ينظم هذا المرسوم شروط الولوج إلى مهنة ناقلي اللحوم الحمراء المعدة للاستهلاك البشري على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تخضع ممارسة مهنة النقل البري للحوم الحمراء المعدة للاستهلاك البشري لترخيص صادر عن الوزير المكلف بالنقل البري.

المادة 3: يمنح الترخيص المذكور في المادة أعلاه لكل شخص طبيعي أو اعتباري من القانون الموريتاني.

يجب على المعني حيازة سيارة مؤهلة للغرض بشهادة من المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالبيطرة بعد مطابقة السيارة لمعايير السلامة و النظافة و التبريد و غيرها من الشروط المحددة في مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

علاوة على الشهادات الممنوحة من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالبيطرة، يجب على المعني تقديم ملف إلى الوزارة المكلفة بالنقل البري مكون من:

- شهادة ترقيم السيارة؛
- شهادة فحص فني سارية الصلاحية؛
- شهادة تأمين للسيارة سارية الصلاحية؛
- رخصة نقل صادرة عن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل البري؛
- رخصة سياقة من فئة د باسم السائق ، الخاصة بالنقل و من الف ئة الخاصة بنوع السيارة المستخدمة؛
- شهادة طبية سارية الصلاحية.

قبل الحصول على ترخيص لنقل اللحوم الحمراء يجب على المعني دفع مبلغ 30.000 أوقية للخزينة العامة عن كل سيارة.

يسلم الترخيص الصادر للمعني لمدة غير محددة شريطة أن تستوفي السيارة المواصفات الفنية و الصحية

المحددة إثر معاينة فنية من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالنقل البري و البيطرة و الصحة، تتم هذه المعاينة الفنية كل ستة أشهر.

عندما تلاحظ المصالح الفنية لإحدى الوزارات عدم مطابقة السيارة للشروط المذكورة أعلاه يتم إخطار الوزارات الأخرى و بناء على ذلك يتم تعليق أو سحب الترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالنقل البري، و ذلك عن طريق إبلاغ السلطات الأمنية أو سلطة تنظيم النقل البري.

المادة 4: تعاقب كل المخالفات في هذا المجال طبقا للإجراءات المحددة في المادة 26 من القانون رقم 2011– 031 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005– 010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم و توجيه النقل البري.

المادة 5: تتخذ الإجراءات التنفيذية بتطبيق هذا المرسوم بصفة تدريجية على امتداد التراب الوطني بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 6: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزيرة البيطرة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 138 صادر بتاريخ 21 يوليو 2016 يقضي بإنشاء جامعة انواكشوط العصرية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة للتعليم العالي تدعى "جامعة انواكشوط العصرية" تنتج عن اندماج جامعة انواكشوط مع جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و سير عمل "جامعة انواكشوط العصرية"، تعرف فيما يلي الجامعة.

المادة 2: جامعة انواكشوط العصرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للتعليم العالي تحكمها النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للتعليم العالي و البحث العلمي و تلك المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية.

تتمتع "جامعة انواكشوط العصرية" بالاستقلال التربوي و العلمي و الثقافي في ممارسة مهامها. و هي تخضع لوصاية الوز ير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الثاني: المهام و الأهداف

المادة 3: تعتبر "جامعة انواكشوط العصرية" متعددة التخصصات تتمثل مهمتها الأساسية في تكوين الأطر العليا في مجالات اختصاصاتها و المساهمة في البحث العلمي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلد.

و في هذا الإطار فإنها تهدف إلى:

- المساهمة في ترسيخ الهوية الموريتانية و ترقية القيم العالمية و الإشعاع العلمي و الثقافي للبلد؛
- توفير التكوين الأولي و المستمر في مجالات: العلوم و التكنولوجا و الطب و القانون و الاقتصاد و الآداب و العلوم الإنسانية و في الاختصاصات ذات الصلة؛
- تحضير الشباب الطلاب لدمجهم في الحياة النشطة من خلال تطوير تكوين مهني يستجيب لمتطلبات سوق العمل؛
- ضمان الانفتاح على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و نس ج روابط شراكة و تعاون مع نظيراتها من المؤسسات في العالم؛
- تطوير البحث العلمي في كافة مجالات اختصاصاتها؛
- المشاركة في نشاطات التنمية في البلد و تقديم مساعدتها لمختلف قطاعات العمل الوطني.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تضم إدارة الجامعة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" تساعدها الهيئات التالية:

- لجنة تسيير؛
- مجلس تربوي و علمي؛
- مجلس تأديب؛
- لجنة صفقات.

و تضم أيضا جهازا تنفيذيا و كليات و مؤسسة جامعية.

الفصل الأول: مجلس الإدارة و الهيئات الأخرى المداولة لجامعة انواكشوط العصرية

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للجامعة و يداول حول تسيير المؤسسة و يسهر على تطبيق القوانين و النظم.

و بهذه الصفة و في إطار الاختصاصات المخولة له في النصوص التشريعية و التنظيمية فإن مجلس إدارة الجامعة:

- يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للجامعة و يرفعهما إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي للمصادقة عليهما؛
- يصادق على المخطط الهيكلي للجامعة، طبقا للمخطط الهيكلي النموذجي الملحق بهذا المرسوم؛
- يصادق، بناء على رأي رئيس الجامعة، على البرنامج التعاقدي الذي يربط الجامعة بوزارة الوصاية؛
- يصوت على الميزانية المقترحة من طرف لجنة إعداد ميزانية الجامعة و يوزع الاعتمادات بين

مختلف المؤسسات الجامعية و المصالح المشتركة للجامعة كل على حدة حسب برامجها و يصادق على الحسابات؛
- يصادق على ا لاتفاقات و المعاهدات الم وقعة من طرف رئيس الجامعة؛
- يصادق على مقترحات الرعاية و يق بل اله بات و الوصايا، و يرخص لرئ يس الجامعة في اقتناء عناصر الممتلكات العقارية و الثابتة للجامعة أو التنازل عنها؛
- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات، الذي يتضمن حصيلة و حساب تسيير السنة المنصرمة و مشروع السنة القادمة المقدم من طرف رئيس الجامعة؛
- يرفع اقتراحاته إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي، المتعلقة بإنشاء أقسام جديدة؛
- يصادق، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي على إنشاء شعب التكوين و إنشاء مكاتب تقديم الخدمات؛
- يأخذ كل التدابير التي من ش أنها تحسين جودة التعليم و البحث و تطوير التكوين المستمر و تثمين الوضعيات النظامية للمدرسين؛
- يحدد التدابير الرامية لتحسين إرشاد و توجيه الطلاب بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و إلى تشجيع تنظيم النشاطات الثقافية و الرياضية؛
- يعين اللجان المختصة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتحصل بطلب منه على التقارير و المعل ومات و المحاضر الموجودة عند الهيئات الأخرى للجامعة.
لا تصبح مداولات مجلس إدارة الجامعة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثا بتة نافذة حتى تتم المصادقة عليه ا من قبل وزير الوصاية و الوزير المكلف بالمالية.
المادة 6: يترأس مجلس الإدارة شخصية تتمتع بالتجربة المهنية و بالنزاهة الأخلاقية و الكفاءة و الخبرة في مجال الإدارة و التسيير، معترف بها و يضم الأعضاء التالين:
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- شخصيتين اثنتين جامعيتين يقترحهما الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن اتحاديات أربا العمل الموريتاني؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين في الجامعة بواقع ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
- ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الطلاب.

يحضر رئيس الجامعة اجتماعات مجلس الإدارة و يتولى سكرتاريته.
المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجامعة للمنتخبين.
و إذا لم يتم تعيين هؤلاء الأعضاء المنتخبون خلال الآجال المحددة في النظم يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.
المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسه، و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.
يجب توزيع الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.
لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص يراه ذا أهلية للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
المادة 9: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل قانوني إلا إذا حضر نصف أعضائه. إذا لم يكتمل النصاب يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل قانوني مرة ثانية بعد ثلاثة أيام من الأجل الأول دون ا شتراط للنصاب.
يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.
المادة 10: يعد حضور الدورة العادية إلزاميا، و إذا حصلت ثلاث غيابات م تتالية غير مبررة من أحد أعضاء مجلس إدارة ا لجامعة فإن ذلك يفقده العضوية بقوة القانون.

الفرع الثاني: لجنة التسيير

المادة 11: تكلف لجنة التس يير بالقضايا الإدارية و المالية و هي تتولى الرقابة و المتابعة الدائم ين لتنفيذ مداولات و توصيات مجلس الإدارة.
تتكون لجنة التسيير من خمسة (5) أعضاء من مجلس الإدارة بينهم الرئيس الذي يرأس لجنة التسيير و تضم وجوبا:
- ممثل الوزارة المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- عضوين آخرين من مجلس الإدارة.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة على ا لأقل كل شهرين و يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثالث: المجلس التربوي و العلمي

المادة 12: يضطلع الم جلس التربوي و العلمي بمهام المتابعة و التقييم للجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و التأديبية و البحثية، و يكلف على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على البرامج و محتويات الدروس؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح التأهيل لترقية المدرسين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بتسيير المكتبات الجامعية؛
- إبداء رأيه حول البرامج و عقود البحث التي يقدمها إليه رئيس الجامعة؛
- تحديد معايير و آليات التقييم الذاتي للمؤسسات الجامعية و وضع النظم لتحقيق هذا الهدف؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية مع تحديد تشكيلتها و صلاحياتها؛
- إبداء رأيه في برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر للمدرسين؛
- وضع نظامه الداخلي و تقديمه لمصادقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 13: يترأس رئيس الجامعة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المك لفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية ، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين؛
- عمداء الكليات و مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- أربعة مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين الباحثين في الجامعة؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين لطلاب الجامعة لا يحضر الطلاب نقاش الأمور المتعلقة المسار الوظيفي للمدرسين.

الفرع الرابع: مجلس التأديب

المادة 14: ينشئ مجلس إدارة الجامعة من بين أعضائه مجلس تأديب لموظفي الجامعة.

تحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير عمل مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

الفرع الخامس: لجنة الصفقات

المادة 15: تنشأ داخل مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية لجنة للصفقات تكلف بالإشراف على شراء و اقتناء السلع و الخدمات للجامعة، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 2010– 043 بتاريخ 21 يونيو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

يترأس رئيس مجلس الإدارة لجنة صفقات الجامعة و تضم:

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل الوزارة الم لكفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- عميد أو مسؤول الهيأة المستفيدة؛
- مدرس عضو في مجلس الإدارة.

تحدد تشكيلة و طرق سير عمل لجنة الصفقات بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي للجامعة

المادة 16: يضم الجهاز التنفيذي لجامعة انواكشوط العصرية، رئيس الجامعة يساعده نائبان (2) للرئيس و أمين عام.

المادة 17: يتولى رئيس الجامعة تنفيذ و متابعة قرارات مجلس إدارة الجامعة.

و هو الآمر بصرف ميزانية الجامعة، كما أنه فضلا على ذلك:

- يضمن سير عمل الجامعة و تنسيق كافة نشاطاتها، و يسير كافة عمالها و يمارس السلطة التأديبية عليهم؛
- يحق له أن يخاطب مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية أو مجالس إدارة المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة للجامعة أثناء انعقاد اجتماعات هذه المجالس؛
- يتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- يحق له أن يطلب من أي هيئة أو جهاز تابع للجامعة التقارير و المعلومات التي يراها مفيدة؛
- يمكن لرئيس الجامعة بناء على رأي إيجابي من المجلس التربوي و العلمي، و بعد مصادقة مجلس الإدارة أن يمنح درجة دكتورا ه فخرية للشخصيات الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي؛
- يقوم بتوقيع و بتنفيذ البرنامج التعاقدي للجامعة بعد مصادقة مجلس الإدار ة بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي؛
- يمثل الجامعة اتجاه الغير و لدى العدالة و يبرم باسمها العقود و الاتفاقيات؛
- يوقع الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة للجامعة؛
- و في حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة، يتخذ الرئيس كافة التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة. و في ظروف الاستعجال يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أية أنشطة أخرى داخل الجامعة، و يخبر دون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالتدابير المتخذة؛
- يمكنه أخذ قرار بتعليق أو طرد أي طالب بسبب عدم الإنضباط أو المساس بالنظام داخل الجامعة.

و بإمكان الرئيس أن يفوض بعض سلطاته لنائبيه، و في حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما.
المادة 18: يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين أو الإستشفائيين الجامعيين، و الذين يتمتعون بكفاءة و تجربة أكاديمية و إدارية معترف بها.
يأتي التعيين بعد رأ ي لجنة من خمسة أعضاء ، منبثقة عن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي، يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي. يختار هذا الأخير رئيسا من بين الستة الأوائل في تصنيف المرشحين، دون اعتبار لترتيبهم في اللائحة المقترحة.
يمكن للمرشحين إيداع ملفات ترشحهم لدى اللجنة المذكورة.

المدة 19: يعين نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها أربع سنوات من بي ن المدرسين في الجامعة، و هما مكلفان على التوالي: بالشؤون الأكاديمية و الطلابية، و البحث العلمي و التعاون الدولي.
في حالة شغور منصب رئيس الجامعة لأي سبب يعين وزير الوصاية أحد نائبي رئيس الجامعة لتولي مهامه و يشرع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.
المادة 20: يعين الأمين العام بموجب مرسوم، و هو مكلف بـ:

- إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الجامعة و يتولى تصديقها؛
- مسؤول عن الوثائق و الشؤون القانونية؛
- حافظ خواتم الجامعة؛
- يحضر اجتماعات المجلس التربوي و العلمي و مجلس التأديب و هو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.

و يسهر الأمين العام على توقيع و متابعة العقود المبرمة بين الجامعة و الأطراف الأخرى، و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للجامعة.

الفصل الثالث: المؤسسات الجامعية

المادة 21: تضم جامعة انواكشوط العصرية الكليات التالية:

- كلية العلوم و التقنيات؛
- كلية الطب؛
- كلية الآداب و العلوم الإنسانية؛
- كلية العلوم القانونية الاقتصادية.

كما تضم أيضا المعهد الجامعي المهني.
المادة 22: الكليات وحدات إدارية من الجامعة و ه ي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات و حقول الدراسة و البحث و الخدمات.
و تضم الهيئات المداولة في الكلية مجلس الكلية و مجالس الأقسام.
يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلية.
المادة 23: يتولى م جلس الكلية التسيير التربوي و العلمي و الأكاديمي و البحثي للكلية و هو يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلاب.
يحدد مجلس الكلية الحاجات ذات الأولوية للكلية في مجالات التعليم و البحث و التوثيق. و يقدم في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة.
و يقترح على العميد اتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لتطوير الكلية فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم و البحث و الرفع من مستوى أداء المدرسين.
المادة 24: يترأس العميد مجلس الكلية الذي يضم الأعضاء التاليين:

- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين في الكلية منتخبين لمأمورية سنتين قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- ممثلا منتخبا عن الأشخاص الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات في الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد؛
- طالبين (2) من الكلية منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الكلية إجراءات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الكلية.
لا يحضر الطلاب جلسات مجلس الكلية المخصصة للمداولات حول المسار المهني للمدرسين.
يجتمع مجلس الكلية كل ثلاثة أشهر. و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من العميد.
إذا لم يتم تعيين أعضاء مجلس ال كلية المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب.
المادة 25: يحق لرئيس مجلس الكلية أن يدعو كل شخص ذا أهلي ة للمشاركة في مداولات ال مجلس أو مداولات اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت.
المادة 26: تتخذ قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الكلية مرجحا.
المادة 27: ينشأ داخل مجلس الكلية مجلس تربوي علمي و بحثي، و مجلس تأديب.
يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية ب أن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس و الامتحانات و إنشاء المختبرات و مراكز البحث.
و يبدي رأيه حول كل القرارات باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و معاقبة المدرسين.
و يحدد أولويات و محاور البحث و يبدي رأيه في مشاريع البحوث على أساس توجيهات سلطات الوصاية.

يتشكل المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية على النحو التالي:
- العميد، رئيسا؛
- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين منتخبين؛
- مدرسين اثنين خارجيين معينين من طرف وزير الوصاية.

المادة 28: يكلف مجلس التأديب للكلية بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك و السهر على النظام العام في الكلية، و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيلته و قواعد الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزر المكلف بالتعليم العالي.

المادة 29: القسم هو الخلية القاعدية للكلية و مجلس القسم المكون من كافة المدرسين الرسميين في الاختصاص يداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية و تعمل على ضبط توجه القسم في مجال التعليم و البحث.

المادة 30: ينعش القسم رئيس قسم ينتخبه مجلس القسم من بين المدرسين في نفس المجال التخصصي لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد.

يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بش أن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم.

المادة 31: يجتمع مجلس القسم بناء على دعوة من رئيس القسم الذي يرأسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء مجلس القسم على الأقل.

المادة 32: العميد مسؤول عن تنظيم و إدارة و سير عمل الكلية بمؤازرة مجلس الكلية و مجالس الأقسام:
- له سلطة على كافة عمال الكلية؛
- و يسهر على متابعة و جودة و وجاهة التعليم و البحث على مستوى الكلية؛
- كما يتولى بصورة عامة تطبيق النظم، و خاصة تلك المحددة لنظام الدراسة و الامتحانات و التأديب في الكلية.

المادة 33: يعين العميد من بين المدرسين الباحثين في الكلية أو الإستشفائيين الجامعيين بالنسبة لكلية الطب، و بأقدمية لا تقل عن ثمان سنوات ، برتبة "أستاذ محاضر" أو أستاذ مبرز على الأقل.

يعين العميد لمأمورية أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 34: يجب أن يتمتع المترشح لمنصب العميد بكفاءة علمية و تربوية و إدارية معترف بها.

المادة 35: يعين نائب العميد بموجب مقرر صادر عن وزير الوصاية.

يساعد نائب العميد، العميد و يخلفه في حالة الغياب أو الإعاقة.

و عند توقف مهام العميد لأي سبب من الأسباب، يشرع على الفور في إجراءات اختيار عميد جديد.

المادة 36: يساعد الأمين العام للكلية العميد و يمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.

يحضر اجتماعات مجلس الكلية و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و اجتماعات مجلس التأديب.

و هو مكلف بتحرير محاضر هذه الاجتماعات و يوقعها إلى جانب العميد.

يقوم بإعداد و حفظ الوثائق الرسمية و نظم الكلية و يتولى تصديقها. و يوقع إلى جانب العميد إفادات شهادات الكلية.

و هو مسؤول عن حفظ الوثائق.

و يسهر على توقيع و متابعة العقود المبرمة باسم الكلية مع أطراف أخرى و يتولى تسيير المراسلات الداخلية و الخارجية لها.

يعين الأمين العام للكلية بموجب مقرر من وزير الوصاية.

الباب الرابع: شروط القبول و نظام الدراسة

المادة 37: يتم فتح دخول جامعة انواكشوط العصرية أمام الطلاب الحاصلين على الباكلوريا الوطنية أو شهادة معادلة، و الذين يستوفون شروط القبول في الجامعة تطبيقا للطرق العلمية لتوجيه الطلاب من أجل الولوج إلى التعليم العالي المحدد بمقرر.

المادة 38: يطبق نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه على نظام الدراسة في جامعة انواكشوط العصرية وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال و توجيهات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 39: يحدد شروط القبول في التكوين و نظام الدراسة و الامتحانات في الجامعة بمقرر صادر عن وزير الوصاية، بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الخامس: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 40: تضم ميزانية الجام عة قسمين: ميزانية التسيير و ميزانية الاستثمار.

كل مصروفات و كل مداخيل الجامعة يجب أن تسجل في ميزانيتها عند إعدادها و عند اعتمادها.

يجب أن يصوت على ميزانية الجامعة بشكل متوازن.

المادة 41: تحضر الميزانية من طرف لجنة الإعداد لميزانية يرأسها رئيس الجامعة، و تضم الأعضاء التاليين:
- نائبي رئيس الجامعة؛
- عمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛
- الأمين العام للجامعة؛
- المحاسب الرئيسي للجامعة.

تدرس لجنة إعداد الميزانية الاقتراحات المالية للمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة و المصالح المشتركة للجامعة و تباشر التحاليل الضرورية و تقدم مقترحاتها إلى مجلس الإدارة.

المادة 42: يقدم العمداء و مديرو المؤسسات الجامعية مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. يجب أن ترفق اقتراحات الميزانية بتقارير تشرح و تبرر هذه الاقتراحات المالية وفقا للأولويات بالنسبة للمؤسسات

الجامعية التابعة للجامعة و المصالح المشتركة للجامعة.

المادة 43: تحدد طرق إعداد و عرض الميزانية و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

المادة 44: رئيس الجامعة هو الآمر بصرف ميزانية الجامعة و يمكن أن يفوض كل أو بعض سلطاته كآمر صرف إلى عمداء الكليات و مديري المؤسسات الجامعية.

العميد أو مدير المؤسسة الجامعية هو الآمر بالصرف المفوض للكلية أو المؤسسة الجامعية، و ذلك في إطار ما يحدده النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 45: تمسك محاسبة جامعة انواكشوط العصرية وفق قواعد المحاسبة العمومية. غير أن الجامعة يمكن أن تكون لديها موارد ذاتية مبلّتية على وجه الخصوص من الخدمات المقدمة لصالح الغير.

المادة 46: تمسك محاسبة الجامعة من قبل محاسب رئيسي للجامعة و محاسبين مساعدين للمؤسسات الجامعية معينين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. يعمل محاسبو المؤسسات الجامعية تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي للجامعة.

المادة 47: تتمثل مهمة المحاسب الرئيسي للجامعة، و محاسبي المؤسسات الجامعية عند الاقتضاء في تزويد هيئات القرار الجامعية بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.

المادة 48: المحاسب الرئيسي للجامعة مسؤول عن:

- المركزة و التقييد المحاسبي؛
- مسك الدفاتر و الجرود؛
- تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للجامعة في الآجال القانونية؛
- شرعية و تنفيذ عمليات الإيرادات و التعهدات و السلف و التحصيل و التسديد.

و هو المسير لصندوقي السلفة و الإيرادات للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 49: طبقا للمواد 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89- 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المعدل، المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء إعداد خطة محاسبة خاصة بالجامعة و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 50: يخضع التسيير المالي لجامعة انواكشوط العصرية للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة من قبل محقق داخلي يعينه مجلس الإدارة.

يتولى مفوضي الحسابات الرقابة الخارجية.

المادة 51: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضين اثنين للحسابات مكلفين بالتحقق من الدفاتر المحاسبية و الصناديق و محفظة الجامعة بالإضافة إلى مراقبة نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يحرر مفوضا الحسابات تقارير حول الم أمورية الموكلة إليهما يرفعانه إلى الوزير المكلف بالمالية يشيران فيه، عند الاقتضاء، إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكشف عنها.

تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب السادس: عمال الجامعة

المادة 52: يتكون عمال جامعة انواكشوط العصرية من:

- المدرسين الباحثين و الإستشفائيين الجامعيين و المدرسين التكنولوجيين تحت تصرف الجامعة؛
- العمال الإداريين أو التقنيين أو الخدميين، سواء الموظفين أو العقدويين؛
- المدرسين المتعاونين و المتعاقدين؛
- العمال التابعين للتعاون الفني، في حالة إعا رة، عند الاقتضاء؛

تخضع مختلف فئات العمال في الجامعة كل على حدة للنظام الأساسي الخاص بها.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة و ختامية

المادة 53: يفقد أي عضو العضوية في الهي أة داخل الجامعة فور فقدانه للصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.

يتم استبدال عضو من هيئات الجامعة وفقا للإجراءات المتبعة لتعيينه أو انتخابه.

المادة 54: كل مدرس باحث أو استشفائي جامعي أو تكنولوجي يعين في وظيفة إدارية تابعة للجامعة أو لمؤسسة تعليم عالي أخرى لا يمكنه الجمع بين هذه الوظيفة الإدارية و مأمورية عضو منتخب في هيئات الجامعة باستثناء المناصب الأكاديمية و التربوية و البحثية التي سيحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 55: تحال أصول و خصوم جامعة انواكشوط و جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب تلقائيا إلى جامعة انواكشوط العصرية المنشأة بموجب هذا المرسوم وفقا للإجراءات و الطرق المحددة بموجب مقرر مشترك لوزير التعليم العالي و وزير الاقتصاد و المالية.

المادة 56 ستوضح ترتيبات الم رسوم الحالي ، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2015– 137 بتاريخ 10 أغسطس 2015 المتضمن إعادة تنظيم جامعة انواكشوط العصرية و يحدد قواعد سير عملها و المرسوم رقم 2013– 01 بتاريخ 10 يناير 2013 المتضمن تنظيم جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و يحدد سير عملها.

المادة 58: يكلف وزير ا لتعليم العالي و البحث العلمي و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات كما يلي:

الرئيس: يكبر ولد محمدو ولد عثمان

الأعضاء:

- أنجاي عمر عبدل، رئيس مصلحة التكوين المهني الحر، ممثلا عن إدارة التكوين التقني و المهني؛
- محمد محمود ولد سيد محمود ، الخازن الجهوي ، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- الداي محمد محمود ، رئيس مصلحة الضرائب ، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- جاكنا عبدالله ، والي مساعد ، ممثلا لولاية تيرس زمور؛
- عال ولد أعلاده ، المدير الجهوي للتهذيب ، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني،
- الحسين الكوري بيب، عمدة مساعد، ممثلا لبلدية أزويرات؛
- محمد ولد محمد عبد الله ، رئيس مركز التكوين بلزويرات التابع للشركة الوطنية للصناعة و المناجم، ممثلا للمشغلين؛
- بوبه ولد خالد، ممثلا للمهنيين؛
- باب ولد سيد محمد، ممثلا للأساتذة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال و مدير التكوين التقني و المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 137 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية في انواكشوط لصالح بعض المستفيدين.

المادة الأولى: تمنح القطع الأرضية التي كانت ت أوي المدرسة رقم 2 (بلسوق)، مقاطعة تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية بصفة مؤقتة طبقا لبيانات الجدول التالي و المخطط الملحق:

الإسم و اللقب	القطعة الأرضية رقم	المساحة بالمتر المربع
5 رجب (محمد ولد اعماره)	1	1064
5 رجب (محمد ولد اعماره)	2	1072
بنه منت عبد الله	3	1175
سيد ولد اعل الكوري	4	1232
بنه منت عبد الله	5	1276

المادة 2: تخصص القطع الأرضية حصريا للمكاتب و الفنادق و التجارة و الخدمات على أنه يشترط في جميع الحالات تشييد عمارات من المستوى الرفيع.

المادة 3: يتم هذا المنح المؤقت مقابل المبالغ المالية المبينة بالجدول الآتي:

القطعة الأرضية	المساحة ب م^2	ثمن القطعة الأرضية	مصاريف وضع الحدود	رسوم الطوابع	
1	1064	305.000.000	3.000	200	305.003.200
2	1072	286.000.000	3.000	200	286.003.200
3	1175	296.750.000	3.000	200	296.753.200
4	1232	311.000.000	3.000	200	311.003.200
5	1276	322.000.000	3.000	200	322.003.200

تمثل هذه المبالغ المالية أسعار القطع الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و تسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات.

المادة 4: يجب على المستفيدين من المنح البدء في تنفيذ أشغال البناء في أجل 12 شهرا اعتبارا من تاريخ اكتمال إجراءات المنح و إكمال هذه الأشغال في أجل أقصاه ثلاثة (3) أعوام اعتبارا من تاريخ بدئها.

يؤدي عدم احترام المستفيدين للأجلين المحددين للبدء في الأشغال و لإنهائها إلى إلغاء هذا المنح.

المادة 5: قبل تشييد أية بناية، يجب على كل من المستفيدين من المنح إحضار دفتر شروط يفيد الإعمار طبقا لأحكام مدونة العمران و وفق ال وجهة المحددة للقطعة الأرضية مصدق من قبل وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و السلطة الإدارية المختصة.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطع الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للمستفيدين من المنح، الحصول ، بناء على طلبهم، على المنح النهائي للقطع الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا الم رسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 141 صادر بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة تسيير و استغلال سد دياما.

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة تسيير و استغلال سد دياما (ش ت ا د) القطعة الأرضية رقم 890A، البالغة مساحتها 3000 مترا مربعا و الواقعة في مخطط شمال منطقة البث، القطاع 3، مقاطعة تفرغ زينه، بولاية انواكشوط الغربية كما هو موضح بالنقاط 1، 2، 5 و 6 التي تتمثل معطياتها الجغرافية WGS 84/UTM كالآتي:

النقطة	س	ص
1	393765,5199	2008796,438
2	393715,5199	2008796,438
5	393715,5199	2008856,438
6	393665,5199	2008856,438

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مقر شركة تسيير و استغلال سد دياما.

المادة 3: يتم هذا المنح مجانا في إطار اتفاقية المقر المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة تسيير و استغلال سد دياما.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار وفقا لأحكام المادة رقم 131 من المرسوم رقم 80- 2010 الصادر بتاريخ 31 مارس الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية إلى بطلان هذا المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 142 صادر بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة تسيير و استغلال الملاحة.

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة تسيير و استغلال الملاحة (ش ت ا م) القطعة الأرضية رقم 890B، البالغة مساحتها 3000 مترا مربعا و الواقعة في مخطط شمال منطقة البث، القطاع 3، مقاطعة تفرغ زينه بولاية انواكشوط الغربية كما هو موضح بالنقاط: 2، 3، 4 و 5 التي تتمثل معطياتها الجغرافية WGS 84/UTM كالآتي:

النقطة	س	ص
2	393715,5199	2008796,438
3	393665,5199	2008796,438
4	393765,5199	2008856,438
5	393715,5199	2008856,438

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مقر شركة تسيير و استغلال الملاحة.

المادة 3: يتم هذا المنح مجانا في إطار اتفاقية المقر المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة تسيير و استغلال الملاحة.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار وفقا لأحكام المادة رقم 131 من المرسوم رقم 80- 2010 الصادر بتاريخ 31 مارس الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية إلى بطلان هذا المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 -إعلانات

إيداع رقم 2016/10247 بتاريخ 2016/08/01
في يوم الإثنين الأول من شهر أغسطس سنة ألفين و ستة و عشر.
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:
السيد: عبد الجليل عبد الله الديين، المولود سنة 1958 في بتلميت الحامل ب. ت. رقم 6406441049، القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع رقم 2016/316 صادرة بتاريخ 2016/07/29 عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية متضمنة إعلان فقدانه في يوم 2016/03/24 لسند عقاري رقم F 4387.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.
****

عقد إيداع رقم 16/352
بتاريخ 2016/08/23
في يوم الثلاثاء الموافق ثلاثة و عشرون أغسطس سنة ألفين و ستة و عشر
بمكتبنا الواقع على شارع الاستقلال
و أمامنا نحن ذ/ محمد ولد بديده، موثق على محكمة الولاية في انواكشوط.
حضر السيد:
محمد السالك أمحيميد اسويلم، المولود 1954 في تجكجة، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 5871641215 بوصفه مكلف بتصفية شركة رباط البحر للإسكان -RBR Sarl.
الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة من:

- **القرار الصادر بتاريخ 2016/08/09 عن الأستاذ: خالد محمد العبودي، رئيس مجلس إدارة المجموعة الموريتانية للإستثمار MMI-SA المتضمن تعيين الأستاذ/ محمد السالك ولد اسويلم، للقيام بمهمة تصفية شركة رباط البحر للإسكان RBR، المملوكة من طرف MMI-SA الشركة الأم و ذلك طبقا للقانون.**

و العقد المذكور في صفحة واحدة من أربع صور مصدقة من طرف المدير العام للمجموعة الموريتانية للإستثمار MMI-SA، مطبوعة على الكومبيوتير يحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة: خالد محمد العبودي.
عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغير أو تبديل.
****

إيداع رقم 2016/11508 بتاريخ 2016/07/19
في يوم الإثنين الثاني و العشرين من شهر أغسطس سنة ألفين و ستة عشر.
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمد , ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط الحامل ب. ت. رقم 1912512335، القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الغعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع 2016/4457 صادرة بتاريخ 2016/08/08 عن مفوضية الشرطة بلكصر متضمنة إعلان فقدان السيد محمد عبد الله معينية، لسند عقاري رقم TFN-932 دائرة اترارزة على إسم معينية نيابة.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

و العقد المذكور في خمس صفحات من أربع صور مصدقة من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة التجارية بانواكشوط و المدير العام للمجموعة الموريتانية للاستثمار MMI-SA، مطبوعة على الكومبيوتير يحمل توقيع أعضاء المجلس بكامل أعضائه.
عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغير أو تبديل.
****

عقد إيداع رقم 16/353
بتاريخ 2016/08/23
في يوم الثلاثاء الموافق ثلاثة و عشرون أغسطس سنة ألفين و ستة و عشر
بمكتبنا الواقع على شارع الاستقلال
و أمامنا نحن ذ/ محمد ولد بديده، موثق على محكمة الولاية في انواكشوط.
حضر السيد:
محمد السالك أمحيميد اسويلم، المولود 1954 في تجكجة، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 5871641215 بوصفه مكلف بتصفية شركة رباط البحر للإسكان -RBR Sarl.
الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة من:

- **القرار الصادر بتاريخ 2016/08/09 عن الأستاذ: خالد محمد العبودي، رئيس مجلس إدارة المجموعة الموريتانية للإستثمار MMI-SA المتضمن تعيين الأستاذ/ محمد السالك ولد اسويلم، للقيام بمهمة تصفية شركة رباط البحر للإسكان RBR، المملوكة من طرف MMI-SA الشركة الأم و ذلك طبقا للقانون.**

و العقد المذكور في صفحة واحدة من أربع صور مصدقة من طرف المدير العام للمجموعة الموريتانية للإستثمار MMI-SA، مطبوعة على الكومبيوتير يحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة: خالد محمد العبودي.
عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغير أو تبديل.
****

إيداع رقم 2016/11508 بتاريخ 2016/07/19
في يوم الإثنين الثاني و العشرين من شهر أغسطس سنة ألفين و ستة عشر.
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمد , ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط الحامل ب. ت. رقم 1912512335، القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الغعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع 2016/4457 صادرة بتاريخ 2016/08/08 عن مفوضية الشرطة بلكصر متضمنة إعلان فقدان السيد محمد عبد الله معينية، لسند عقاري رقم TFN-932 دائرة اترارزة على إسم معينية نيابة.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

- **المحضر رقم 11 بتاريخ 2016/04/21 لإجتماع الجمعية العامة لمساهمي المجموعة الموريتانية للإستثمار MMI-SA المالك الوحيد لشركة رباط البحر للإسكان RBR، و هو المحضر المتضمن قرار المساهمين بالإجماع القاضي بحل شركة رباط البحر للإسكان RBR.**

****

وصل رقم 0148 بتاريخ 12 يناير 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الدفاع عن البيئة و النظافة الحضرية

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: بدي ولد أحمد ولد سعيد

مسؤول البرامج: سيدي محمد ولد محمد سالم

أمين الخزينة: محمد محمود ولد سيدي مولولد

****

وصل رقم 0085 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إغاثة الطفولة و الدفاع عن البيئة و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد محمد سالم ولد حمدنه

الأمين العام: الشيخاني ولد عبد الودود

أمين المالية: الشيخ سعدن ولد سيدي محمد

****

وصل رقم 0164 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نجوم موريتانيا (موريستار)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: سكتو بنت عبد الله ولد همد فال

نائب الرئيسة و الأمين العام: داهي ولد سيدي ولد همد فال

أمين المالية: شماد ولد أحمد

****

وصل رقم 0439 بتاريخ 03 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية التنمية الحيوانية و الدفاع عن البيئة و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد عثمان

الأمين التنفيذي المساعد: أحمد ولد محمد

أمينة المالية: الموكف بنت سيد أحمد

****

وصل رقم 0029 بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التحالف ضد الرشوة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد عبد الله الملفب بليل
الأمين العام: شيخنا أحمد حيدره ولد الشيخ محمد فاضل الملقب شيخنا
أمين المالية: اعل ولد محمد ولد مقلاه
****

وصل رقم 0325 بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد عبد الله ولد بليل
نائبة الرئيس: عيشة حيدر
أمين المالية: كامرا سيدي موسى
****

وصل رقم 0093 بتاريخ 12 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية الأمل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ِ ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسميت جمعية الأمل، المرخصة بالوصل رقم 0612 بتاريخ 1999/07/19.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: مجموعة العمل من أجل التنمية الجماعية (غدق)
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: كيسي أبو جلل
الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد يسلم
أمين المالية: حفصة ولد الطالب إعل
****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات